بحث محكّم

حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. عبود بن علي ابن درع

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها

المقدمـــة

الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه،

الحمد لله الذي لا يكل من توكل عليه إلى غيره. الحمد لله الذي هو ثقتنا حين تنقطع عنا الحيل، الحمد لله الذي يكشف ضرنا عند كربنا، الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة، وأشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً، فرداً صمداً، قاهراً قادراً، رؤوفاً رحيماً وماتخذ صاحبة ولا ولداً. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، وحبيبه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فالسحر حقيقة موجودة، وله تأثير في واقع الناس، فكم فرق السحر بين زوج وزوجته، وبين صديق وصديقه، وتاجر وتجارته، وموظف ووظيفته.

وفي هذه الأزمنة انتشر السحر انتشاراً عجيباً بسبب ضعف الإيمان، وكثرة الفسوق والعصيان، ووجود العمالة في البيوت، إضافة إلى الرغبة في الحسد والانتقام، مع توفر الوسائل المعينة على السحر بطرق سهلة وميسرة.

وإن من المسائل المهمة في عصرنا الحاضر – بحسب علمي واطلاعي – كثرة سؤال الناس عن طلاق المسحور: هل يقع أو لا، إضافة إلى أن بعض الأشخاص

ابتلي بالسحر وأصبحت حياته صعبة، لكثرة النفور بينه وبين زوجه، مما يجعله يطلقها بسبب وطأة السحر وشدته.

فعقدت العزم لهذه الأسباب وغيرها في الكتابة في هذا الموضوع وهو:

(حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي)، راجياً من الله العلي القدير السداد والصواب، وأن يكون في هذا البحث فائدة لإخواني المسلمين وكشف كربة لهم في بيان الحكم في هذا الأمر الخطير فإن النسبة في تزايد مستمر، فرج الله همومهم، وشفاهم؛ وفك سحر المسحورين . آمين.

وقد قمت بجمع المادة العلمية، ومحاولة قراءة ما ذكره العلماء في هذا الموضوع. وقد لاحظت قلة المادة العلمية فيه، إلا في حدود ضيقة. ولعلهم رحمهم الله تعالى اكتفوا بالحديث عن طلاق المكره، والغضبان، والمعتوه والموسوس بما يغني عن الإعادة.

وهذا مما جعلني – حقيقة – أخرّج أقوالهم في مسألتي هذه، وقد استغرقت مني وقتاً لجمع النصوص، والتحليل، ثم الترجيح، مع محاولة تصوير المسألة في حالات معينة، وليس طلاق المسحور حالة واحدة، فكان هذا البحث، مع بيان مسائل تتعلق بطلاق المسحور، من حيث الوقوع وعدمه، وهي من المسائل التي يحتاج لها طلبة العلم، وخاصة من تصدر للإفتاء منهم، إضافة إلى الحاجة في المحاكم الشرعية للنظر في دعوى الطلاق بسبب السحر.

الفصل الأول

حقيقة السحر، وأنواعه وكيفية تأثيره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السحر في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بينهما.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر في اللغة

السحر في اللغة : بكسر السين وسكون الحاء المهملة – مصدر سحر يسحر سحراً كمنع ، وهو مصدر شاذ إذ ليس في كلام العرب فعل يفعل فعلاً، بكسر الفاء، وسكون الوسط إلا (سحر يسحر سحراً)، وهو عبارة عما لطف وخفي سببه أياً كان.

وقد ذكر ابن فارس -رحمه الله تعالى- أن هذه المادة ذات الأحرف الثلاثة: السين والحاء والراء لها أصول ثلاثة متباينة:

"أحدها: عضو من الأعضاء، والآخر: خدع وشبهة، والثالث: وقت من الأوقات".

فالعضو: السحر وهو ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، ويقال: بل هي الرئة، ويقال منه للجبان: انتفخ سحره، ويقال له: السُّحْر والسَّحْر والسَّحَر.

وأما الثاني فالسحر، قال قوم: إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال: هو الخديعة واحتجوا بقول القائل:

فإن تسألينا، فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر[1]

كأنه أراد المخدوع الذي خدعته الدنيا وغرته... وأما الوقت: فالسحر والسحرة وهو قبل الصبح[2].

والحق أن هذه الأصول الثلاثة – التي ذكر أنها متباينة – تشترك في معنى واحد وهو اللطف والخفاء.

فالرئة سميت سحراً، لأنها خفية غير ظاهرة.

وإطلاق السحر على الخديعة وعلى التمويه بإخراج الباطل بصورة الحق إنما كان لِما في الخديعة من المكر والدهاء والاختفاء، ولما فيها من التمويه ومحاولة الستر والتغطية والإخفاء أيضاً.

وإطلاق السحر على ما قبل الصبح إنما كان لما في هذا الوقت من الظلمة والخفاء. وبناء عليه فالخفاء واللطف معنى مشترك في هذه الأصول جميعاً[3].

المطلب الثاني: السحر في الاصطلاح:

عرف السحر في الاصطلاح بأنه: عزائم ورقى وعقد، يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه[4]. قلت: يضاف -بإذن الله-. وعرف بأنه: كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه فيه مقادير الكائنات[5].

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي:

---

(١) البيت للبيد بن ربيعة كما في البيان والتبيين للجاحظ ١/١٧٩ مكتبة الجاحظ.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/١٣٨.

(٣) انظر تاج العروس ٣/٢٥٧ وما بعدها، المصباح المنير ١/٢٨٧.

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ٣٣٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١.

العلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي واضحة جداً، فإن ما يستعمله الساحر من العزائم والرقى والعقد أشياء خفية، لا يدرك جل الناس العلاقة بينها وبين مؤثراتها، ولخفاء هذه العلاقة سمي ما يفعله الساحر سحراً.

ومن اللغويين من جعل للعلاقة بين المعنيين وجهاً آخر، فقال: إن أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته، إلى غيره، فكأن الساحر لما أظهر الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه ولذلك سمي عمله سحراً أي صرفاً للشيء عن حقيقته وإظهاره في صورة أخرى[٦].

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص العناصر الأساسية في مفهوم السحر والتي تؤيد معظمَها دلالةُ نصوص الكتاب والسنة. وتلك العناصر هي[٧]:

١-أن السحر ليس أمراً خارقاً للعادة لمن يحسنه بل هو من الأمور التي تُنال بالتعلم والكسب، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾[٨].

٢- أن من السحر ما يقوم على التخييل والخداع، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾[٩].

٣- أن من السحر ما يعتمد على الشياطين، لإيجاد التأثير الواقعي الحقيقي، للإضرار بخلق من مخلوقات الله، ويكون هذا التأثير بإذن الله تعالى، ودليله قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ

(٦) انظر تاج العروس ٣/٢٥٨.

(٧) انظر موقف الإسلام من السحر ١/٥٣-٥٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٩) سورة طه، الآية: ٦٦.

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١٠] وحديث سحر اليهودي "لبيد بن الأعصم" للنبي وما ترك هذا السحر من أثر عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسولَ الله رجلٌ من بني زريق يقال له: "لبيد بن الأعصم"، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، وفي رواية أخرى: "حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال "سفيان": وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان[١١] .

٤-أن هذا التأثير يكون بدون علم المسحور، ويمكن أن يكون على شخص واحد، أو أشخاص، يدل على ذلك ما حصل مع صلى الله عليه وسلم لما سحره "لبيد بن الأعصم" إذ لم يعلم صلى الله عليه وسلم حقيقة ما جرى له، إلا بعد أن أنبأه الله بذلك.

٥-أن الساحر صاحب نفس خبيثة، وحتى يضمن معاونة الشياطين، فلا بد له أن يوافقها في طباعها وأقوالها، بالخضوع لها، بما تحب وترضى من أعمال وأقوال وأخلاق تعتبر كفراً. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾[١٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[١٣].

٦-أن الساحر يقوم بأعماله الخبيثة، ذات التأثير الحقيقي الواقعي. في سرية وخفاء تامين، كما حصل معه صلى الله عليه وسلم لما سحره "لبيد بن الأعصم" ولم يعلم بذلك صلى الله عليه وسلم ولا غيره صلى الله عليه وسلم من الصحابة.

٧-أن من السحر ما يقوم على استخدام رقى، وعزائم، ونفث على الخيوط

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح – م ٧ ص ١٧٦-١٧٧ – كتاب الطب – باب السحر.

(١٢) سورة البقرة الآية: ١٠٢.

(١٣) الآية السابقة.

وما يعقد منها، وما شاكل ذلك، يقول تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾[١٤] .

ومن السحر ما يقوم على استخدام أشياء خاصة من متعلقات المسحور، كما في حديثه صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة.

من السحر ما يقوم على أمور حسابية وفلكية دقيقة. يدل على ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم : "من اقتبس علماً من النجوم. اقتبس شعبة من السحر"[١٥] .

المبحث الثاني

أنواع السحر، وكيفية تأثيره

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أنواع السحر

ذكر العلماء أن للسحر أنواعاً كثيرة، ومن تلك الأنواع:

أ – ما يقع بخداع وتمويه، فيحدث تخيلات لا حقيقة لها، ويظهر الشيء للناظر في صورة غير صورته الحقيقية، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة وخفة أو سرعة حركة، يصرفون بها الأنظار، ويخيلون لها أشياء لا حقيقة لها، وهذا النوع يعرف باسم السيمياء، وقد ذكر بعض المفسرين أن عمل سحرة فرعون كان من هذا القبيل، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة

(١٤) سورة الفلق الآية ٤.

(١٥) سنن أبي داود. جـ٤، ص ١٦، كتاب الطب، باب الكهانة، صحيح سنن ابن ماجه – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – م٩ – ص ٣٠٥ ، وقال المحقق عن الحديث: حديث حسن.

بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة، ولهذا قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾[16].

وقال تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[17]. قالوا: ولم تكن تسعى في نفس الأمر[18].

ب- ما يقع بالرقى والعزائم والكتابة والرسوم والنفث في العقد، وهذه الرقى والعزائم قد تكون مشتملة على بعض أسماء الله وأسماء ملائكته وأنبيائه، وقد تكون مشتملة على أشياء عظيمة يزعمون أنها تلجئ الأرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلب منها، وقد تشتمل على ألفاظ مجهولة وكلمات سريانية، يزعمون أنها أسماء للجن والأرواح الخفية، وإلى هذا النوع من السحر يشير قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾[19].

جـ - ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم عن طريق معرفة الخواص التي ركبها الله سبحانه وتعالى فيها، وتأثيراتها بحسب المنازل التي تكون فيها، وعلاقة بعضها ببعض، فإن الله عز وجل قد خص كل كوكب بخاصية، لأجلها يظهر منه بعض الآثار المخصوصة بقدرة الله تعالى، ولذلك يشتد البرد في بعض الفصول، وتتساقط الأوراق في فصول أخرى، وللقمر أيضاً تأثير لا ينكر على البحر مداً وجزراً، وهكذا بقية الكواكب لها خواص معينة، للبعض معرفة بها، فإذا عمل عملاً بشروط خاصة في وقت خاص حصل له تأثير خاص بقدرة الله عز وجل، كالبذرة تبذرها في وقت خاص وموسم معين، فإذا كانت صالحة في نفسها، والتربة صالحة، وتعهدت

---

(١٦) سورة الأعراف : الآية ١١٦ .

(١٧) سورة طه : الآية ٦٦ .

(١٨) تفسير القرآن العظيم، ١٤٦/١.

(١٩) سورة الفلق : الآية ٤ .

بالسقي نبتت ونمت، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يتم نموها ولا نبتها.

ما يقع عن طريق الاستعانة بالجن واستخدامهم في قضاء المصالح، أو إيقاع الضرر والأذى بالخلق، وهذا أشد أنواع السحر وأخطره.

وقد نقل ابن كثير عن الفخر الرازي قوله: إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والتدخين والعزائم[٢٠].

د - وثمة تقسيم آخر للسحر باعتبار المكان الذي يوضع فيه السحر: وهي على النحو الآتي:

١-السحر الهوائي: يكون السحر معرضا لتيار الهواء، فكلما مرت الريح زاد تأثير السحر.

٢-السحر المائي: يرمى السحر في البحار والأنهار والآبار وفي مجاري المياه.

٣-السحر الناري: يوضع السحر قرب مواقد النيران مثل التنور أو الفرن.

٤-السحر الترابي: يدفن في التراب كالمقابر والطرقات والبيوت.

هـ - وثمة تقسيم آخر للسحر من حيث كيفية إدخاله على المسحور، وهو على النحو الآتي[٢١]:

١-المأكول والمشروب: ما يجعل مع الطعام والشراب وهو أشد أنواع السحر تأثيراً على المسحور.

٢-المشموم: ما يخلط في الطيب أو يعمل من الطيب والبخور.

٣-المعقود: كل ما يمكن عقده والنفث عليه.

---

(٢٠) تفسير القرآن العظيم ١/١٤٥.
وانظر تفسير مفاتيح الغيب ٣/٢١٢، تفسير القرآن العظيم ١/١٤٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٠١

(٢١) انظر: عالم السحر، ص ٨٨.

٤-الأثر: ما يؤخذ من أثر المسحور " الشعر، الأظافر، الثياب، دماء الحيض، البول، المني".

٥-المنثور: كل مسحوق ينفث عليه الساحر وينثر في الغرف وعند مداخل البيوت.

٦-المرشوش: كل سائل ينفث عليه الساحر ويرش على الثياب أو عند عتب الأبواب أو في الأماكن التي غالباً ما يتواجد بها المراد سحره.

٧-الطلسمات: أسماء وكلمات وحروف وأرقام ومربعات مجهولة المعنى لغير السحرة.

٨-المرصود: يرصد لطلوع نجم أو اقتران كوكب بكوكب أو قمر وما يترتب عليه من هيجان البحر والدم.

وثمة تقسيم آخر للسحر باعتبار تأثيره ومظاهره، ومنها:

الأول: أنه قلب الأعيان وصرفها عن حقيقتها بأمور خارقة للعادة كالطيران وقطع المسافات الطويلة في زمن قصير.

الثاني: أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها.

الثالث: أنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة، كما فعل سحرة فرعون، فقد كانت عصيهم وحبالهم مملوءة زئبقاً، فأوقدوا تحتها ناراً، فحميت الحبال والعصي فتحركت وسعت.

الرابع: أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم.

الخامس: أنه مركب من أجسام تجمع وتحرق، ويتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل في أمور السحر.

السادس: أن أصله طلمسات تبنى على تأثير خصائص الكواكب، أو استخدام

الشياطين لتسهيل ما عسر.

السابع: أنه مركب من كلمات ممزوجة بكفر، وقد ضم إليه أنواع من الشعوذة والعزائم، فترتب عليها بعض الآثار بقدرة الله تعالى[٢٢].

والحق أن هذه الأمور السبعة هي أنواع للسحر، وأن السحر لفظ عام يشملها جميعاً، ومن قصرها على نوع واحد فقط فقد جانب الصواب والله أعلم.

المطلب الثاني: سحر التفريق، وكيفية تأثيره

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[٢٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً: قال: ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت "قال الأعمش: أراه قال: "فيلتزمه"[٢٤].

---

(٢٢) انظر تفسير البحر المحيط ٣٢٧/١.

(٢٣) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٢٤) رواه مسلم ١٣٨/٨ – كتاب الفتن، باب بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس.

تعريفه:

هو عمل السحر للتفريق بين الزوجين، أو بث البغض والكراهية بين صديقين أو شريكين[٢٥].

أعراض سحر التفريق[٢٦]:

١-انقلاب الأحوال فجأة من حب إلى بغض.

٢-كثرة الشكوك بينهما.

٣-عدم التماس الأعذار.

٤-تعظيم أسباب الخلاف وإن كانت حقيرة.

٥-قلب صورة الرجل في عين زوجته وقلب صورة الزوجة، في عين زوجها فالرجل يرى زوجته في منظر قبيح وإن كانت من أجمل النساء، والحقيقة أن الشيطان الموكل بالسحر هو الذي يتصور على وجهها بصورة قبيحة. والمرأة ترى زوجها في منظر مخيف مرعب.

٦-كراهية المسحور لكل عمل يقوم به الطرف الآخر.

٧-كراهية المسحور للمكان الذي يجلس فيه الطرف الآخر، فترى الزوج خارج البيت في حال نفسية جيدة، فإذا دخل البيت شعر بضيق نفسي شديد.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر أو خلق.. أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة أ. هـ[٢٧].

---

(٢٥) انظر: الصارم البتار ص ١٠١.

(٢٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٠١، وما بعدها.

(٢٧) تفسير القرآن العظيم ١/١٤٤.

كيف يحدث سحر التفريق؟

يذهب الرجل إلى الساحر، فيطلب منه أن يفرق بين فلان وزوجته فيطلب منه الساحر أن يعطيه اسم الرجل المراد سحره واسم أمه ثم يطلب منه أثراً من آثاره: شعره أو ثوبة أو قلنسوته، فإن لم يستطع عمل له سحراً على ماء مثالاً وأمره أن يسكبه في طريق المراد سحره فإذا تخطاه أصيب بالسحر أو أن يضعه له على طعام أو شراب[٢٨].

المطلب الثالث: سحر تقويض العلاقات الزوجية، وكيفية تأثيره[٢٩]:

تعريف سحر تقويض العلاقات الزوجية:

هو عمل وتأثير لتقويض العلاقات الزوجية بطرق شيطانية خبيثة، وغالباً ما تؤدي لتعطيل الزواج أصلاً، أو خلق أسباب ومشكلات جنسية لكلا الطرفين تؤدي آخراً إلى الانفصال والطلاق.

أنواع سحر تقويض العلاقات الزوجية:

سحر تقويض العلاقات الزوجية، يكون شكلاً من الأشكال الآتية:

أ – سحر تعطيل الزواج: ويؤدي هذا النوع إلى عدم إتمام الزواج بين الرجل والمرأة، وذلك باتباع وسائل وطرق شيطانية خبيثة، أذكر منها:

١-عدم رغبة المرأة أو الرجل في الزواج مطلقاً، والشعور بضيق شديد عند طرح هذا الموضوع على مائدة البحث والمداولة.

٢-حصول أمور اجتماعية ومشكلات غير طبيعية تؤدي إلى عدم حصول هذا الأمر.

---

(٢٨) وقاية الإنسان من الجن والشيطان ص ٧٩.

(٢٩) انظر: عالم السحر – للقرني، ص ١٠٦، والصارم البتار، ص١١٩ وموقف الإسلام من السحر ٦٦٩/٢، والسحر حقيقته وحكمه، ص ١٦-٢١.

٣-قد تسير كافة الأمور المتعلقة بالزواج بشكل طبيعي، وفجأة ودون سابق إنذار أو حصول أي موانع أو عوائق لإتمام عملية الزواج ينتهي كل شيء.

٤-كراهية الرجل أو المرأة عند مقابلة كل منهما الآخر، ومعلوم أن السنة النبوية المطهرة تبيح للرجل والمرأة نظرة الزواج في حدود ونطاق معين بيَّنها الشرع الإسلامي الحنيف، ومن الحكم العظيمة لهذا الأمر استمرار الود والوئام بينهما بعد الزواج[٣٠].

يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله -: وأما سحر تعطيل الزواج فكثيراً ما يشتكي النساء التعطل بحيث لا يتم الزواج مع توافر الشروط وعدم الموانع، وقد يتقدم الخطباء ويتم القبول ثم ينصرفون دون إتمامه، ولا شك في أنه بسبب عمل بعض الحسد ما يصد عن إتمامه وما يحصل به التغيير، حتى إن بعض العوائل يبقون دون أن يتم تزويج نسائهم، وإن تم الزواج لبعضهم حدث ما يسيء الصحبة[٣١].

ب- عقد الزوج عن زوجه، سحر ربط الزوج: ويؤدي هذا النوع إلى سلب الرجل القدرة الجنسية على إتيان أهله، وذلك باتباع طرق شيطانية خبيثة، أذكر منها:

١-ربط الكراهية: ويشعر المسحور بعدم القدرة على الاجتماع مع الزوجة في مكان واحد، وكذلك يشعر بضيق شديد في الصدر، يمنعه من القدرة على إتيانها ووطئها.

٢-ربط الاشمئزاز والتقزز: ويشعر المسحور بعدم القدرة على النظر في وجه الزوجة والشعور بالاشمئزاز والتقزز منها ومن جلستها والحديث معها، مع الشعور بالغثيان عند مجالستها أو الحديث معها، وهذا يمنعه من إتيان زوجته ووطئها.

---

(٣٠) انظر: عالم السحر، ص ١٠٦ – والصارم البتار، ص ١٠٦.

(٣١) الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة – ص١٧٥.

٣-ربط التغوير: ويؤدي هذا النوع لإيهام الزوج ليلة دخوله على زوجته بأنها ثيّب وليست بكراً، فيقع الشك في نفسه، فينفر منها ويكرهها، وقد يؤدي هذا الأمر إلى الانفصال والطلاق[٣٢] .

الربط الجنسي:

وينقسم إلى قسمين:

أ – ربط جنسي دائم: ويؤدي هذا النوع لسلب الرجل القدرة الجنسية الكاملة، بحيث يتم تركيز السحر في منطقة الدماغ التي تتحكم في مركز الإثارة الجنسية والتي تؤثر بدورها في الأعضاء التناسلية فتمنع عملية الانتصاب لدى الرجل منعاً مطلقاً، مع وجود الأمور الداعية لذلك كالشهوة واللذة، ومع توافر المقدمات لذلك الأمر، إلا أن الرجل لا يستطيع أن يأتي أهله.

ب – ربط جنسي مؤقت: ويؤدي هذا النوع لسلب الرجل القدرة الجنسية المؤقتة عن طريق تركيز السحر في منطقة الدماغ التي تتحكم في مركز الإثارة الجنسية والتي تؤثر بدورها في الأعضاء التناسلية فتمنع عملية الانتصاب المؤقتة للرجل في حالة إتيان أهله. وأما إن كان بعيداً عنهم فيشعر بودهم وحبهم ويشتاق لهم جنسيا، ولكن عند الرغبة في الجماع يتعطل كل ذلك بسبب السحر.

قال ابن قدامة: وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر على إتيانها، وإذا حل عقده يقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواتراً لا يمكن جحده [٣٣] .

قال البغوي: وروي أن امرأة دخلت على عائشة، فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبس علي زوجي؟ فقالت عائشة: أخرجوا

(٣٢) انظر: الصارم التيار، ص ١٩٠، وعالم السحر، ص ١٠٧.

(٣٣) المغني ١٠/١٠٦.

عني الساحرة، فأخرجوها. وروي أنها قالت لعائشة: أوخذ جملي، ومعناه هذا، يقال: أخذت المرأة زوجها تأخيذاً، إذا حبسته عن سائر النساء [٣٤] .

١-سحر قتل الشهوة الجنسية: ويؤدي هذا النوع إلى تعطيل مراكز الإثارة في الدماغ عند الرجل، بحيث لا يشعر بأي استثارة أو رغبة في النساء ، ويشعر بالعزوف عن الزوجة وكرهها أو التفكير في هذا الأمر، وقد يحصل هذا الأمر كذلك قبل الزواج مما يؤدي إلى كره الحديث عن هذا الأمر أو سماعه من الآخرين.

٢-الهوس الجنسي: ويؤدي هذا النوع لإثارة الرجل إلى أقصى درجة ممكنة بحيث يعمد السحر إلى استثارة مراكز الإثارة في الدماغ، فيشتهي الرجل النساء في كل لحظة وكل ساعة، ولكنه لا يستطيع جماع زوجته، فينفر منها ولا يستطيع اقترابها، وقد يؤدي مثل هذا النوع غالباً لمفاسد شرعية عظيمة ومنها كثرة استخدام العادة السرية.

٣-سحر سرعة القذف: ويتم ذلك من خلال التحكم بالانقباضات العضلية والعصبية التي تؤدي في النهاية إلى دفع السائل المنوي خارج مجرى البول، والغالب من الناحية الطبية أن الأسباب الرئيسة لحدوث ذلك هي أمراض العمود الفقري. ويؤدي هذا النوع من أنواع السحر لإيجاد سرعة قذف عند الرجل تحرمه وتحرم زوجه من هذه اللذة المشروعة، وهذا يولد اضطرابات نفسية عند الزوج، وبالتالي كره الزوجة والناس والمجتمع [٣٥] .

٤-عدم القدرة على الإنزال: ويؤدي هذا النوع إلى عدم تمكين الرجل من تفريغ طاقته الجنسية، وذلك بمنعه من القدرة على الإنزال، ويُعد هذا الأسلوب

---

(٣٤) شرح السنة ١٢/ ١٩٠.

(٣٥) انظر: الصارم البتار ، ص ٢٠٨.

من أخطر الأساليب التي يتبعها السحرة والتي تؤثر في نفسية المريض فيكره الزوجة والجماع ويخاف منه.

ج- عقد الزوجة عن زوجها سحر ربط الزوجة: ويؤدي هذا النوع إلى سلب المرأة لذة الجماع، بل قد يصل الأمر إلى عدم استطاعة الرجل جماع زوجته بسبب وجود عوائق تحول دون ذلك الأمر، ويتبع الساحر طرقاً شيطانية خبيثة في سبيل ذلك، أذكر منها[٣٦] :

٥-ربط الكراهية: ويؤدي هذا النوع إلى عدم القدرة على الاجتماع مع الزوج في مكان واحد، وكذلك الشعور بضيق شديد في الصدر، مما يمنع القدرة على تمكين الزوج من نفسها، وعند مفارقة الزوج لها تشعر له باشتياق وحب، وهذا الأمر قد يؤدي لاضطرابات نفسية للزوجة نتيجة لذلك.

٦-ربط الاشمئزاز والتقزز: ويؤدي هذا النوع لعدم القدرة على النظر في وجه الزوج والشعور بالاشمئزاز والتقزز منه ومن جلسته والحديث معه، وكذلك الشعور بالغثيان عند مجالسته أو محادثته، وهذا يمنعها من تمكينه من نفسها، وحال مفارقته تشعر بالاشتياق والود كما بينت في النقطة الأولى.

٧-ربط البرود الجنسي: ويؤدي هذا النوع لسلب المرأة لذة الجماع، فلا تشعر بلذته مطلقاً، بل على العكس من ذلك تماماً فقد تشعر بآلام وأوجاع تكره معها هذا الأمر ولا تكاد تطيقه أو تستسيغه.

٨-ربط الشبق الجنسي: ويؤدي هذا النوع لإثارة المرأة إلى أقصى درجة ممكنة، بحيث تشتهي الرجال في كل لحظة وكل ساعة، مع عدم الرغبة والاشتياق إلى الزوج مطلقاً، بل النفور وعدم استطاعتها الاقتراب منه، وقد يؤدي مثل هذا

(٣٦) انظر: عالم السحر، ص ١٠٨، والعلاج الرباني للسحر. للشهاوي، ص ٥٠ والصارم البتار، ص ١٩١.

النوع غالباً لمفاسد شرعية عظيمة.

٩-سحر سرعة الإنزال: ويؤدي هذا النوع لإيجاد سرعة إنزال لدى المرأة تحرمها وتحرم زوجها من هذه اللذة المشروعة، وهذا يولد اضطرابات نفسية عند الزوجة، فتكره الزوج والناس والمجتمع.

١٠-ربط القدرة على الإنزال: ويؤدي هذا النوع إلى عدم تمكين المرأة من بلوغ ذروتها الجنسية في علاقتها مع زوجها، بحيث لا تستطيع تفريغ طاقتها الجنسية نتيجة لعدم قدرتها على الإنزال، ويعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي يتبعها السحرة والتي تؤثر على نفسية المريضة فتكره الزوج والجماع وتخاف منه.

١١-ربط الانسداد: ويؤدي هذا النوع إلى وجود حائل أو سد منيع يمنع الرجل عن إتيان أهله ولا يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

١٢-ربط النزيف: ويؤدي هذا النوع لإحداث نزيف عند المرأة وقت الجماع فقط، وأما في سائر الأوقات الأخرى فلا يحصل مثل ذلك الأمر.

١٣-ربط المنع: ويؤدي هذا النوع لإحداث امتناع تام لدى الزوجة من تقبل الزوج أو تمكينه من نفسها بوسائل شتى، ومن تلك الوسائل التصاق الفخذين أو الضرب والرفس والركل، وكل ذلك يكون دون وعيها وخارجاً عن إرادتها[٣٧].

الفصل الثاني

حكم طلاق المسحور وأثره في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

وفيه مبحثان:

(٣٧) انظر: الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة ١٦٨، ١٨٤ وعالم السحر، ص ١١٢ والصارم البتار، ص ١٩١ وما بعدها.

المبحث الأول

حكم طلاق المسحور

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المسحور مصاباً بسحر في مجال ليس له علاقة بالنكاح

إذا كان المسحور مصابا بسحر في مجال ليس له علاقه بالنكاح، فمثل هذا إذا صدر منه الطلاق[٣٨] قاصداً إيقاعه وقع طلاقه. وعليه جماهير العلماء من الحنفية[٣٩] والمالكية[٤٠]، والشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢].

واستدلوا على ذلك:

١-بأنه صادر من أهله في محله فوقع[٤٣].

٢-ولأن المرض لا ينافي أهلية الطلاق[٤٤].

المطلب الثاني: أن تكون وطأة السحر خفيفة:

إذا كان المسحور مصابا بسحر خفيف، متمثلاً فيما يظهر بين الزوجين من الكراهية والنفور، فإن طلق والحال هذه ليرفع عنه وعنها ما يترتب على السحر من

---

(٣٨) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته فهو طالق أو طلّق إذا أزلت قيده وخليته.

انظر: لسان العرب ٢٢٧/١٠- والمفردات ص ٣٠٩ – والتعريفات ص ١٨٣ وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح أو بعضه انظر: الفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ومواهب الجليل ١٨/٤ – ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والمبدع ٢٤٩/٧. وكشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣ – والدر المختار ٢٤٣/٣.

(٤٠) انظر : الشرح الكبير ٣٦٥/٢.

(٤١) انظر : مغني المحتاج ٢٧٩/٣.

(٤٢) انظر : المغني ٣٥٥/١٠ ، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ص ٣٩.

(٤٣) انظر : فتح القدير ٣٨/٣.

(٤٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

الألم والمعاناة، صح طلاقه وعليه جمهور الفقهاء[٤٥].

واستدلوا على ذلك:

١-قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤٦].

وجه الدلالة:

أن من العشرة بالمعروف تحصيل السعادة والاستقرار النفسي، فإذا أصبحت الحياة مليئة بالنفور والكراهية، ورأى كل واحد منهما أن الطلاق سيرفع هذه المعاناة فلا بأس بذلك، تحقيقاً للمصلحة العامة.

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾[٤٧].

وجه الدلالة:

لقد ذكر الله تعالى أن من حكم الزواج حصول السكن النفسي وحصول المودة والرحمة، ولا شك أن ظهور الكراهية والنفور بين الزوجين، لا يحقق هذه الحكمة العظيمة.

٣- ولكمال العقل المقترن بتمام القصد والإرادة، فصح طلاقة[٤٨].

المطلب الثالث: أن تكون وطأة السحر شديدة إلى درجة يفقد معها عقله

إذا كانت وطأة السحر شديدة على المسحور لدرجة يفقد معها عقله فإن طلق فلا يقع طلاقه.

وعليه جمهور الفقهاء[٤٩]، واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(٤٥) انظر: الدر المختار ٢٤٣/٣ – والشرح الكبير ٣٦٥/٢- ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ – والمغني ٣٥٥/١٠.

(٤٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤٧) سورة الروم، الآية: ٢١

(٤٨) انظر: فتح القدير ٣٨/٣.

(٤٩) انظر: الدر المختار ٢٤٣/٣ – والشرح الكبير ٣٦٥/٢ ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ والمغني ٣٥٥/١٠.

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[٥٠] .

وجه الدلالة:

من رحمته سبحانه وتعالى على هذه الأمة أنه لم يكلفها الأمور التي لا قدرة للمرء عليها، والمسحور المغلوب على عقله يخرج عن الوسع ، فهو معفو عنه.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٥١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه على أن المسحور لا يؤاخذ بما صدر منه من طلاق، قياساً على المجنون.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[٥٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بأنه الغضب[٥٣]، فمثله المسحور المغلوب على عقله، بل هو أشد.

---

(٥٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٥١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ٤٣٨/٢ – وأبو داود في سننه كتاب الحدود ١٤٠/٤ ، والنسائي واللفظ له في كتاب الطلاق ١٥٦/٦ – وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ٦٥٨/١ وصححه النووي في المجموع ٦/٤ والألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٤/٢.

(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطلاق ٢٥٩/٢ وابن ماجه في سننه من كتاب الطلاق ٦٦٠/١ – والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ٢١٦/٢ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١١٣/٧ وضعفه ابن حجر في التلخيص الكبير ٢١٠/٣. وسيأتي تخريجه والتعليق عليه مفصلاً في المطلب السادس.

(٥٣) انظر : سنن أبي داود ٢٥٩/٢ و زاد المعاد ٢١٥/٥.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الطلاق عن وطر[٥٤].

وجه الاستدلال:

أن الطلاق لا يكون إلا عن وطر، أي غرض صحيح مقصود للمطلق[٥٥] والمسحور ليس له قصد صحيح.

٥- أن وقوع الطلاق من المسحور يستدعي وجود سببه، وانتفاء ما يمنعه، وقد وجد سببه وهو التلفظ بالطلاق، ولكن وجد ما يمنعه وهو السحر المغلوب على عقله.

٦ -أن الطلاق يشترط له العزم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٥٦]، والمسحور المغلوب على عقله ليس له عزم ولا قصد.

المطلب الرابع: تأثير السحر في أقوال المسحور وأفعاله

إذا كان السحر يؤثر في أقوال وأفعال المسحور فلا يعتد بطلاقه، وعليه جمهور الفقهاء[٥٧].

واستدلوا على ذلك:

١-بأنه أشبه ما يكون بالغضبان الثأثر والمدهوش[٥٨].

---

(٥٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، فتح الباري ٣٨٨/٩.

(٥٥) انظر : إغاثة اللهفان ٤٣ ، معطية، الأمان من حنث الأيمان ١٨٢.

(٥٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧.

(٥٧) انظر: فتح القدير ٣٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٥٣/١ ، والشرح الكبير ٣٦٥/٢ ومواهب الجليل ٤٣/٤ والمجموع شرح المهذب ٥٦/١٦ ، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، وكشاف القناع ١٤٠/٣.

(٥٨) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ – ورد المحتار ٢٤٣/٣.
والمدهوش: هو من ذهب عقله حياءً أو خوفاً. رد المحتار ٢٤٣/٣ ، أو هو من يغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله، انظر: فرق الزواج للشيخ علي الخفيف ، ص ٥٢.

٢-أن خلل أقواله وأفعاله أمارة على قصور إدراكه لما يقول ويفعل[٥٩].

٣-الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع[٦٠].

٤-أن طلاقه لا يقع، لا لكونه مريضا، وإنما للخلل الذي أصاب عقله بسبب مرضه[٦١].

المطلب الخامس: تأثير السحر في إرادة المسحور واختياره

إذا كان السحر يؤثر في إرادته واختياره بحيث يسلبه إياهما، فيطلق مرغماً دون أن يعلم أسباباً حقيقية للطلاق فهذا لا يقع طلاقه.

وعليه جمهور الفقهاء[٦٢].

واستدلوا على ذلك:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٦٣].

وجه الاستدلال:

أن المسحور المرغم على الطلاق دون أن يعلم بالأسباب الحقيقية كالمكره على

(٥٩) انظر: الأم ١١/ ٣٨٠ ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٤، فقد جاء فيه: "فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الحال في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإدراك غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل" ا.هـ.

(٦٠) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤٠.

(٦١) انظر: مواهب الجليل ٤/ ٤٣.

(٦٢) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٣٨٢ – وروضة الطالبين ٦/ ٥٣ – والمغني ١٠/ ٣٥٠ وذكر الإمام المرداوي أنه من أشد إلا كراهات، وحكاه مذهباً صحيحاً عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢٢/ ١٥٦ والإقناع مع كشاف القناع ٨/ ٢٥٩٤.

(٦٣) أخرجه. ابن ماجه في السنن ح ٢٠٤٥ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٦- كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٨.

الطلاق من قبل الغير.

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[٦٤] ".

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى وقوع الطلاق في حالة الإغلاق، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بأنه الغضب[٦٥] والأكثرون على أنه الإكراه[٦٦] بل ذكر بعضهم[٦٧] أن الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والمسحور لا قصد له ولا علم له به.

-أن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، فكذلك المسحور الذي لا إرادة له ولا اختيار.

المطلب السادس: تأثير السحر في المسحور بشدة، لكن لا يبلغ زوال العقل.

إذا كان السحر يؤثر في عقل الزوج وتصرفه دون أن يصل به الحال إلى مرحلة الجنون، بحيث يشتد السحر بصاحبه لكن لا يبلغ زوال العقل، وإنما يمنعه من التثبت ويخرجه عن حال الاعتدال، فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع طلاق المسحور إذا اشتد به السحر، وهو معنى ما ذهبت إليه الحنفية، و بعض الحنابلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

---

(٦٤) سبق تخريجه.

(٦٥) انظر سنن أبي داود ٢/٢٥٩ وإعلام الموقعين ٤/٥٠.

(٦٦) انظر : فتح الباري ٩/٣٨٩ – ونيل الأوطار ٦/٢٥٠.

(٦٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٦١.

رحمها الله تخريجاً [٦٨].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول[٦٩].

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾[٧٠].

وجه الاستدلال من الآية: أن نبي الله موسى – عليه الصلاة والسلام – مع ما فعله من إلقاء الألواح التي كتبها الله سبحانه وتعالى له، إلا أن ذلك لم يكن باختياره، ولا كان فيه مصلحة بني إسرائيل، وإنما حمله عليه الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، ولذا عذره الله سبحانه وتعالى، فلم يؤاخذه بما فعل، فكذلك السحر الخارج عن قدرة العبد واختياره

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾[٧١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عزَّ وجلَّ نزّل الغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، المتكلم على لسان صاحبه، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن ما يجري على لسان الشخص في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم أثره. فكذلك ما يجرى على لسان المسحور لا يكون منسوباً إلى رضاه واختياره.

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٧٢].

---

(٦٨) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٦٨/٣ ، البحر الرائق مع منحة الخالق ٤٣٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٩/٣٣ ، زاد المعاد ٢١٤/٥-٢١٥ ، إعلام الموقعين ٤٩/٣ ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٩ من باب. وقد نصّ فقهاء الحنفية على أنّ طلاق المدهوش لا يقع، والمدهوش عندهم هو: الذي اعترته حالة انفعال لا يدري معها ما يقول ويفعل، أو يغلب عليه معها الخلل والاضطراب، بأي سبب كان، كشدة الخوف أو الحزن أو الغضب.. الخ. كما تقدم في مراجعه السابقة.

(٦٩) انظر: ص ٢٩-٧١ من إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم رحمه الله – بتصرف. وتخريج على المسحور.

(٧٠) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٠

(٧١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٤.

(٧٢) سورة فصلت، من الآية: ٣٦.

وجه الاستدلال من الآية: أنّ ما يتكلم به الإنسان في حال شدة الغضب، من طلاقٍ أو شتمٍ .. ونحوهما، إنما هو من نزغات الشيطان وإلقائه. ولذا جاء في الحديث: إنّ الغضبَ من الشيطان .. [٧٣]. وإذا كان الغضب وأثره من إلجاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه. والسحر من أشد نزغات الشيطان، فلا يؤاخذ المسحور بما يتكلم به في حال شدة السحر.

الدليل الرابع: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [٧٤].

قال ابن القيم: قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيب؛ لعلمه أنّ الداعي لم يقصده [٧٥]. ومن المعلوم أن المسحور يرجو رحمة الله، ومن رحمته به اللطف به وبأسرته، لعلمه أنه لم يقصد التفرقه والطلاق، ففي عدم وقوع طلاقه تحقيق لهذه الرحمة.

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق [٧٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نفى وقوع الطلاق في

---

(٧٣) أخرجه أبو داود من حديث عطية السعدي رضي الله عنه، في كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، ٢٤٩/٤، الحديث ٤٧٨٤، والإمام أحمد في المسند ٢٢٦/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٣١٠/٦. والحديث سكت عنه أبو داود، وضعّفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٥١/٢. قال أبو الفضل العراقي: فيه أبو وائل القاص، واسمه عبد الله بن يحيى، قال ابن حبان: يروي العجائب، ووثّقه ابن معين، ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٨٤٣/٢.

(٧٤) سورة يونس، من الآية: ١١.

(٧٥) إعلام الموقعين ٤٩/٣.

(٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الغلط ٢٥٨/٢، الحديث ٢١٩٣، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص ٢٩٣، الحديث ٢٠٤٦، والإمام أحمد في المسند ١٧٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره..، ٣٥٧/٧، الحديث ١٤٨٧٤، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، وضعّفه أبو حاتم كما في علل الحديث ٤٣٢/١، وحسّنه الألباني، كما في الإرواء ١١٣/٧.

حال الإغلاق.

ومن الإغلاق ما يحصل للغضبان حين يمنعه غضبه من معرفة ما يقول، ولذا فسَّر الإمام أحمد وأبو داود، وجماعةٌ من السلف الإغلاق الوارد في الحديث بالغضب(٧٧).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث على ما بيّنه أهل الشأن، فإنّ في سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف(٧٨).

وأجيب: بأنّ الحديث مرويٌّ من طرقٍ أخرى، كما عند الحاكم والبيهقي وغيرهما(٧٩)، فالحديث حسنٌ لغيره.

الوجه الثاني: أنّ هناك من الأئمة من أنكر تفسير الإغلاق بالغضب والغيظ؛ إذ إن طلاق الناس غالباً ما يكون في تلك الحال، وعدلوا إلى تفسيره بالإكراه، على ما جزم به جماعة من السلف كأبي عبيدٍ وغيره(٨٠)، وهناك من فسَّره بالجنون، ومنهم من فسَّره بالنهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة: فيُغْلَق عليه الطلاق، حتى لا يبقى منه شيء(٨١).

وقد أجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنّه لا منافاة في حمل الحديث على جميع المعاني المتقدمة؛ لأنّ حقيقة الإغلاق أن يُغْلَق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، ولا يريده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويدخل في ذلك (أي: في حقيقة الإغلاق) طلاق

---

(٧٧) انظر: سنن أبي داود ٢/٢٥٩، زاد المعاد ٥/٢١٤.

(٧٨) انظر: تقريب التهذيب ٢/١٩٧ – ١٩٨.

(٧٩) انظر: مستدرك الحاكم ٢/٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٣٧.

(٨٠) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٤/٧٨.

(٨١) انظر: زاد المعاد ٥/٢١٥.

المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكرٍ أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال[٨٢]. قلت: ويدخل في ذلك أيضاً المسحور؛ إذ لا قصد له ولا اختيار.

الجواب الثاني: على فرض أنّ المقصود بالإغلاق الإكراه أو الجنون، فإنه يمكن قياس الغضب عليهما؛ إذ العلة واحدة، وهي عدم وجود القصد والاختيار، فالغضب وإن أمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، إلا أنّه إذا تمكّن واستولى سلطانه على القلب، لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله، اضطراري في نهايته، فكذلك المسحور، بل هو أشد[٨٣].

الدليل السادس: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أُريد به وجه الله[٨٤].

وجه الاستدلال من الأثر: أنّ هذا القول رأي حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد حصر الطلاق فيما كان عن وطر، والمسحور لا وطر له.

الدليل السابع: أنّ المؤاخذة في الشرع لم تترتب على الأقوال إلا لكونها أدلة على ما في القلب من الكسب والإرادة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾[٨٥]، فجعل سبحانه وتعالى سبب المؤاخذة كسب القلب، الذي هو إرادته وقصده. ومن جرى الكلام على لسانه، من غير قصدٍ واختيار، إما لشدة غضبٍ، أو فرحٍ.. ونحوهما، لم يكن ذلك الكلام من كسب قلبه، ولهذا ضرب صلى الله عليه وسلم مثلاً لفرح الله سبحانه وتعالى بتوبة العبد بمن اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما

(٨٢) انظر: زاد المعاد ٥/٢١٥.

(٨٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٥٤. بتصرف

(٨٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره،.. ٥/٢٠١٩. وتقدم معنى الوطر.

(٨٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

وجدها قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح[٨٦]. ولم يأت في الحديث ما يدل على المؤاخذة بذلك اللفظ.

لكن يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بأن يقال: إنّ المتكلم – هنا – لم يؤاخذ بالكلام؛ لأن قصده ضد ما تكلم به، وإنما أخطأ في اللفظ، وذلك بخلاف المسحور إذا طلّق، فإنه قاصدٌ للطلاق.

والجواب عن المناقشة بأن يقال: إنّ الكلام – هنا – في المسحور الذي اشتد غضبه، حتى ألجأه الشيطان والسحر إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به، فصار غير قاصدٍ للطلاق. وأما المسحور العالم بما يقول، القاصد المختار، الذي لم يتغير فكره وعقله، فإنّ طلاقه يقع بالاتفاق، وهذا خارج محل النزاع.

الدليل الثامن: أنّ المقاصد في العقود معتبرة، والمسحور ليس له قصدٌ معتبرٌ في حَلِّ عقد النكاح، فلا يصح طلاقه.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنّه منتقضٌ بالهازل، فإنّه يصح طلاقه، وإن لم يكن له فيه قصد.

لكن يجاب عن ذلك: بالفرق بينهما، فإنّ الهازل قصد التكلم باللفظ وأراده عن رضىً واختيارٍ منه، ولم يُحمَل على التلفظ به، وغايته أنّه لم يُرِد حكمه وموجبه، أي: إنه لم يرد حَلَّ عصمة الزوجية، فذلك إلى الشارع وليس إليه. وهذا بخلاف المسحور فإنه محمولٌ على التلفظ من غير قصدٍ منه ولا اختيار، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس المسحور على المتخذ آيات الله هزواً؟![٨٧]

الدليل التاسع: أنّ السحر مرضٌ من الأمراض، وداءٌ من الأدواء، فهو في أمراض

---

(٨٦) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب التوبة، باب: في الحضّ على التوبة، ص ١١٩١، الحديث ٦٩٦٠. وورد أصل الحديث في صحيح البخاري، في كتاب الدعوات، باب: التوبة، ٥/٢٣٢٥، الحديث ٥٩٥٠.

(٨٧) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٥٢ بتصرف.

الأبدان نظير الغضب في أمراض القلوب فلا يقع .

الدليل العاشر: أنّ قاعدة الشريعة تقضي بأنّ للعوارض النفسية والعقلية تأثيراً في الأقوال، إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً، كعارض النسيان والخطأ والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول.. ولهذا يُحتمل من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيرهم، ويُعذرون بما لا يُعذر به غيرهم؛ لعدم تجرد القصد والإرادة منهم، وعارض السحر من جملة ذلك، بل قد يكون أقوى من كثيرٍ من هذه العوارض، فصاحبه أولى بالعذر منهم.

القول الثاني: يقع الطلاق من المسحور، وإن اشتد به السحر، وهذا قول المالكية[٨٨] تخريجاً، والذي يظهر من مذهب الشافعية[٨٩] ، وبه صرّح متأخرو والحنابلة[٩٠] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي العالية أنّ خولة بنت ثعلبة غضب زوجها عليها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، وقالت: إنّه لم يرد الطلاق، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أراك إلا حرمت عليه، .. القصة. وفي آخرها قال الراوي: "..فحوّل الله الطلاق فجعله ظهاراً" [٩١].

---

(٨٨) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٤٧/٣، نصيحة المرابط ١٣٧/٢، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧٧/٤-٧٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥١/٢.

(٨٩) لم أجد للشافعية نصاً في هذه المسألة، فعبارات كتبهم لم تنصّ إلا على طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره بغير حق، والذي يرونه أنّ طلاق هؤلاء لا يقع. وألحقوا بالمجنون المغمى عليه والسكران غير المتعدي والمبرسم والمعتوه، ويفهم من هذا كله أنهم يحكمون بوقوع الطلاق من المسحور ، وإنْ لا لما أغفلوه، والله أعلم. ينظر: الأم ٣٦٥/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٥/١٠، تكملة المجموع الثانية ١٩٧/١٨.

(٩٠) ينظر: المبدع ٢٥٢/٧ ، كشاف القناع ٢٥٩٢/٨ ، حاشية النجدي على الروض المربع ٤٩٠/٦.

(٩١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة ٣٨٤/١٧ ، الحديث ١٥٠٣٣ ، والطبري في تفسيره ١/٢٨. وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عائشة وخولة رضي الله عنها ، وهو مشهورٌ عند أهل التفسير والحديث.

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان صلى الله عليه وسلم يرى – حينئذ – أنّ الظهار طلاق، فبيّن أنّ زوجته حرمت عليه بذلك، أي إنّ الطلاق لزمه، وهذا يدّل على وقوع الطلاق مع الغضب، فلما جعله الله عز وجل ظهاراً، ألزمه صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يُلغِه، وهذا مما يدل أيضاً على اعتبار طلاق المسحور.

مناقشة الاستدلال: يمكن أن يُحمل الحديث على السحر إذا كان في أوائله ومبادئه، وأنه لم يوجب خللاً في العقل والتصرف، يدل على ذلك أنّ الرجل كان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه، وأصبح الغضب والضجر له عادة، كما يدل عليه اختياره لفظ الظهار دون لفظ الطلاق، وكأنه أراد بذلك استبقاء عقد النكاح، وهذا لا يصدر إلا من عاقلٍ قاصدٍ لما يريد.

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم أنّه قال: .. وإذا غضب أحدكم فليسكت[٩٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّه يدل على أن المسحور مكلفٌ في حال سحره بالسكوت كالغضبان، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام؛ إذا لا معنى للأمر بالسكوت إلا ذلك، ومن جملة ما يؤاخذ به من الكلام: وقوع الطلاق[٩٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ المقصود من الحديث – على فرض ثبوته – إرشاد الغضبان إلى ما يمكن أن يخفف به غضبه، ومن جملة ذلك السكوت؛ لما يترتب على الكلام أثناء الغضب من آثارٍ لا تُحمد عقباها، على الإنسان نفسه وعلى

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٩/١ ، والبخاري في الأدب المفرد ٩٥/١، والطيالسي في مسنده ص ٣٤٠، وابن عدي في الكامل.. ٨٩/٦. وفيه ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن عدي : له أحاديث صالحة.. وقد روى عنه شعبة والثوري، وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثاً صرَّح بالسماع ، والحديث حسّنه الألباني بمجموع شواهده كما في السلسلة الصحيحة ٣٦٤/٣.

(٩٣) ينظر : جامع العلوم والحكم ص ١٥٨.

غيره، وليس المقصود تكليفه بالسكوت.

الدليل الثالث: ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: ابن عباس: لا يستطيع أن يُحِلّ لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك، وحَرُمَت عليك امرأتك[٩٤].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – على فرض ثبوته – معارضٌ بما هو أصح منه، فقد أخرج البخاري له قوله: إنما الطلاق عن وطر[٩٥]، ولعله حين أفتى الرجل بوقوع الطلاق، ظهر له من ملابسات حاله ما يوجب الطلاق، وإن تلبس بشيءٍ من الغضب أو السحر.

الدليل الرابع: أنّه يترتب على القول بعدم وقوع طلاق المسحور، فتح بابٍ عظيمٍ لضعاف النفوس في التلاعب بأمر الطلاق[٩٦].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ غالب طلاق الناس إنما يكون بغير السحر، ولكن ليس كل سحر معتبراً، وأما مسألة ادعاء السحر عند الطلاق، فالكلام فيها من جانبين:

الجانب الأول: أنّ هذه المسألة مما يُدَيَّن فيها العبد بينه وبين الرب سبحانه وتعالى، الذي لا تخفى عليه بواطن الأمور وحقائقها، ولذا ربط سبحانه وتعالى كثيراً من مسائل الطلاق بتقواه. فمن ادعى السحر عند الطلاق، ولم يكن الأمر كذلك، فالطلاق واقعٌ ديانةً وإن لم يثبت قضاء.

الجانب الثاني: أن ادعاء السحر عند الطلاق أمرٌ يبقى في دائرة الدعوى التي تحتاج إلى إثبات بالبينة القاطعة، فما لم تتوافر البينة، أو قامت القرائن على خلاف

---

(٩٤) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء...، ١٣/٤، ووصفه ابن رجب بأنّ إسناده على شرط مسلم. ينظر: جامع العلوم والحكم ص ١٥٨

(٩٥) سبق تخريجه.

(٩٦) فتح الباري ٤٨٧/٩.

الدعوى لم يحكم بمقتضاها.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان القول بعدم وقوع طلاق المسحور إذا اشتد غضبه حتى وصل إلى درجةٍ يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله؛ لأنّ الطلاق إنما يقع من المكلف في حال العزم والإرادة. وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٩٧].

فالمسحور الذي يغضب من زوجه، ويضيق من تصرفاتها معه، ويرى نفسه عاجزاً عن علاج ما بينهما، حتى يعزم على الطلاق ويوقعه في حينه، طلّق وهو مسحور، لكنه عالمٌ بما يفعل، عازمٌ عليه، مقدِّرٌ لآثاره، موطنٌ نفسه عليها، فليس هذا بطلاق إغلاق، بل هو طلاق رويّةٍ وعزم، خلافاً لمن جمحت به سورة غضبٍ طارئٍ وسحر شديد أفقدته اتزانه، وأغلقت عليه باب التروي، فلم يملك نفسه، فواجه زوجه بالطلاق، فإذا زال غضبه ندم أشدَّ الندم، فهذا الطلاق من الإغلاق.

ومما يؤيد هذه الوجهة ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أن عادة الشرع قد جرت باعتبار كمال العقل في الأقوال والتصرفات، مستدلاً باستفهامه –صلى الله عليه وسلم– عن الذي أقرّ بين يديه بالزنا: أبه جنون ؟ .. أشرب خمراً؟[٩٨]، مع أنّه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا جوّز صلى الله عليه وسلم أن يكون به جنونٌ أو سكرٌ يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، حتى أُخبر أنْ ليس به جنون، وقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

---

(٩٧) سورة البقرة، الآية : ٢٢٧.

(٩٨) أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ص ٧٥٢، الحديث ٤٤٣١.

فكيف بالمسحور الثائر الذي هو أشبه بالمجنون؟![99] .

المطلب السابع : تأثير السحر إلى درجة الوسوسة في الطلاق.

إذا كان السحر وصل إلى درجة الوسوسة في أمر الطلاق .

فالمسألة تحتاج إلى تفصيل على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا كانت الوسوسة في مجالٍ لا علاقة له بالحياة الزوجية، فلا شكّ أن طلاقه صحيح، لأنه صادرٌ من أهله وفي محله، ما لم تبلغ به وسوسته مرتبة الجنون.

وأما إذا كانت الوسوسة في أمر الطلاق، فلا يخلو حال الموسوس مع ذلك من أحد أحوالٍ ثلاث:

الحال الأولى: أن توسوس له نفسه أنه طلق امرأته، دون أن يكون قد تلفظ به في حقيقة الأمر، فمثل هذه الوسوسة غلبة خيالاتٍ وأوهام لا أثر لها في عقد النكاح، ولا يقع الطلاق بمجردها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا عنً أسباب تقع من الزوج أو الزوجة، فإذا كانت الحال بينهما مستقيمةً، فلا يصح أن يُفسِّر الزوج كل لفظ وقع منه على أنه تلفظ بالطلاق، بل لو حصل منه ذلك لكان من قبيل الخطأ الذي لم يعقده قلبه فلا يؤاخذ به.

الحال الثانية: أن تغلب عليه الوساوس حتى ينوي بقلبه إيقاع الطلاق دون أن يتلفظ به، فالذي عليه عامة الفقهاء أن الطلاق لا يقع بالنية، وإنما لا بد فيه من النطق بلفظ الطلاق[100] .

---

(٩٩) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٥٨ بتصرف.

(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٨٢/١، حاشية ابن عابدين ٣١٣/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٤، بداية المجتهد ٣٧١/٤ ٤٧٩/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٠/١٠، روضة الطالبين ٣٨/٦، مغني المحتاج ٣٦٨/٣، المغني لابن قدامة ٣٥٥/١٠، كشاف القناع ١٣١٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠٣/٨.

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم[١٠١].

قال الخطابي رحمه الله: ".. في هذا الحديث من الفقه أنّ حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيءٍ من أمور الدين. وفيه أنه إذا طلّق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإنّ الطلاق غير واقع[١٠٢].

الحالة الثالثة: أن تغلب عليه الوساوس حتى ينوي بقلبه إيقاع الطلاق، ويقترن بذلك تلفظه به؛ ليرتاح مما هو فيه من عناءٍ وتعب، فهذه الحالة محل الإشكال، ولبيان الحكم فيها فإن مدارها على تحقق القصد والاختيار، فإن كان الزوج قد تلفظ بلفظ الطلاق مختاراً له، قاصداً إليه بإرادة حقيقية، موطِّناً نفسه عليه، ودافعه لذلك التخلص مما ينتابه من الوساوس، وعلاجها بقطع أسبابها، فالطلاق صحيح؛ لأنّه وقع من أهله وفي محله، مع تحقق شرطه من القصد والاختيار.

وأمّا إن تلفظ بالطلاق في غمرة وساوسه فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

الأول- أن تكون الوسوسة قد وصلت به إلى حد الجنون – نسأل الله السلامة والعافية – فمثل هذا لا يقع طلاقه، لأنّه غير مكلف، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن صلى الله عليه وسلم قال: قال رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر[١٠٣].

وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ومن غُلِب على عقله بفطرة خلقةٍ أو حادث علةٍ لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية، لم يلزمه الطلاق ولا

(١٠١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ٢/٨٩٤، الحديث ٢٣٩١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، ص ٦٧، الحديث ٣٣٢.

(١٠٢) معالم السنن ٣/٢١٤.

(١٠٣) سبق تخريجه.

الصلاة ولا الحدود، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس... فإذا ثاب إليه عقله فطلّق في حاله تلك، أو أتى حداً أقيم عليه ولزمته الفرائض[١٠٤]. فالمسحور الذي وصلت به الوسوسة بأن غلب على عقله، لا يقع طلاقه.

الثاني: أن لا تصل به الوسوسة إلى حد الجنون، فهل يقع طلاقه أو لا؟

لم يتطرق كثيرٌ من الفقهاء لهذه المسألة، وهو الأمر الذي قد يُفهم منه أنّهم يُصحِّحون طلاقه، غير أنّ الجزم بذلك غير متحقق.

كما أنّه قد يفهم أيضاً من كلام بعض المحققين من أهل العلم أنهم لا يصحِّحون طلاقه، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ويتضح ذلك من خلال ما قرّروه في مسألة طلاق الغضبان التي تقدم بيانها.

وعلى كل حال، فقد نصّ على الحكم في المسألة الإمام الشافعي رحمه الله وبعض فقهاء الحنابلة، فيمكن عرض الخلاف في المسألة، على النحو التالي:

القول الأول: أنّ طلاق الموسوس لا يقع، وإن تلفظ به، وهو معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١٠٥]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن عثيمين[١٠٦] - رحمهم الله -.

ومما يُستدل به لهذا القول ما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[١٠٧].

ووجه الاستدلال منه: أن الوسوسة إذا استحكمت بالمسحور تدفعه وتلجئه إلى

---

(١٠٤) الأم ٣٦٣/٥.

(١٠٥) فقد سبق بيان أنّهما لا يعتدان بطلاق الغضبان إذا أورثه الغضب خللاً في الأقوال والأفعال.

(١٠٦) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧/١١، فتاوى إسلامية ٢٧٦/٣.

(١٠٧) سبق تخريجه.

إيقاع الطلاق من غير قصدٍ صحيح، وإنما ينطق به ليستريح مما هو فيه من الغمّ، فيدخل حاله في عموم الإغلاق الذي نفى صلى الله عليه وسلم معه صحة الطلاق.

الدليل الثاني: أنه نظير المكره.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الموسوس: .. لا يقع طلاقه، وذلك أنّه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال، وهو يودُّ امرأته، فهو نظير المكره، بل أبلغ من ناحية، فإنّ فيه مُكرِهاً من قِبَلِه لا يزال معه راكباً وماشياً ومضطجعاً ... [١٠٨].

القول الثاني: أنّ طلاق الموسوس يقع، وهو منصوص الإمام الشافعي، وعليه ذهب بعض فقهاء الحنابلة[١٠٩].

ولعلّ أصحاب هذا القول اعتبروا فيه مناط العقل – يفهم ذلك من النصِّ السابق عن الإمام الشافعي – فإذا عَقَلَ الموسوس الطلاق فإنّه أهلٌ لإيقاعه، فيصح منه.

ولكن أصحاب القول الأول مع تسليمهم باعتبار مناط العقل، إلاّ أنّهم يرون أنّ للوسوسة أثرها في القصد والإرادة، وكلاهما شرطٌ لصحة الطلاق.

الترجيح:

بالتأمل في القولين، وفي ضوء ما سبق ترجيحه في مسألة طلاق المسحور يظهر رجحان القول الأول أنّ طلاق المسحور الموسوس في غمرة وساوسه لا يقع، لأنّه قد أُغلِق عليه أمره، فشمله عموم حديث عائشة رضي الله عنها، ولأنّه لا يخلو الموسوس – في الغالب – من خللٍ في أقواله وأفعاله، وقد تقدم أنّ السحر إذا أورث ذلك لم يقع الطلاق، فكذا الحال هنا – والله أعلم –.

---

(١٠٨) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧/١١

(١٠٩) ينظر: الأم ٣٦٣/٥، الفروع ١٧٩/٣، الإنصاف ١٣٨/٢٢.

المطلب الثامن: تأثير السحر إلى درجة الربط بين الزوجين.

إذا أدعت الزوجة عدم قدرة الزوج على الوفاء بحقها في المعاشرة الزوجية بالكلية، فإنّ الزوج يُلزم بالقيام بهذا الحق، فإن عجز فيكون عِنّيناً بهذاً الاعتبار، وتُطبّق في حقه أحكام العنّين، فيؤجل مدة سنة من وقت الخصومة، وهي فترةٌ كافيةٌ لطرق أسباب الشفاء، فما زاد على الحول فإن المرأة تتضرر به ضرراً بالغاً، وهو ما يعتبره الفقهاء عيباً يوجب فسخ النكاح، ويُحكم بمقتضاه بالتفريق بين الزوجين، وعلى هذا جرت كلمة الفقهاء القائلين بجواز التفريق بالعيب[١١٠].

وقد صرّح بعض الفقهاء – كالحنفية والمالكية – باعتبار سحر الربط صورةً من صورة العَنَانة الموجِبة للتفريق[١١١]، ولم أجده مصّرحاً به عند غيرهم.

ومما يُستدل به على التفريق بالعَنَانة على وجه العموم: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في العِنّين أن يؤجل سنة[١١٢] . وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم فلم يخالفه أحد . بل نُقل القول به عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم[١١٣].

ونقل الخطيب الشربيني عن بعض الفقهاء إجماع المسلمين على إتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة هذا الباب[١١٤]

---

(١١٠) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٦٧/٤، تبيين الحقائق ٢٣٩/٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥، بداية المجتهد ٣٠٣/٤، القوانين الفقهية ص ٢٤٠ ، الفواكه الدواني ٦٣/٢ ، روضة الطالبين ٥٢٨٩/٥ ، كفاية الأخيار ٣٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٢/٣، المغني لابن قدامة ٨٢/١٠، الإقناع مع كشاف القناع ٢٤٦١/٧ ، الروض المربع مع حاشية النجدي ٣٣٥/٦.

(١١١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٩/٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥، الفواكه الدواني ٦٣/٢. والعنين: من لا يقدر على إتيان النساء عجزاً، أو لا يريدهن – القاموس المحيط ١٥٩٨/٢.

(١١٢) أخرجه ابن أبي شيبة – من طرق متعددة – في كتاب النكاح ، باب : كم يؤجل العنّين ؟، ٥٠٤/٣، والدارقطني في سننه، في كتاب النكاح، باب : المهر ٣٠٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب: أجل العنّين، ٢٢٦/٧.

(١١٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٦٧/٤ – ٢٦٨ ، المغني لابن قدامة ٨٢/١٠.

(١١٤) ينظر : مغني المحتاج ٢٧٢/٣.

ويُعلِّل الفقهاء في تحديد مدة الأجل بالسنة بأنها مدةٌ كافيةٌ لبيان أن العجز بآفةٍ أصلية، أي: في أصل الخِلقة.

قال الشربيني رحمه الله: والمعنى فيه مضي الفصول الأربعة؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارةٍ فتزول في الشتاء، أو برودةٍ فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبةٍ فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة، علمنا أنّه عجزٌ خلقي[١١٥].

وحُكي عن أبي عبيد أنّه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجِنُّ في البدن أكثر من سنةٍ، ثم يظهر[١١٦].

لكن أورد الإمام ابن الهمام رحمه الله على هذا التعليل بأنّ ظاهره أنّ موجب التفريق كون المرض عن علةٍ أصلية، وأنّ السنة ضُربت لتعريفه.

قال: وهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من عدم الوصول إليها سنةً كون ذلك لآفةٍ أصلية في الخلقة؛ إذ المرض قد يمتد سنة. وأيضاً مما له حكم العِنّين: المسحور، ومقتضى السحر مما يمتد السنين، وبمضي السنة يُفرَّق بينهما إذا طلبت ذلك، مع العلم بعدم الآفة الأصلية؛ لغرض العلم بأنّه يصل إلى غيرها من النساء[١١٧].

ثم خلص رحمه الله إلى أنّ العلة في تحديد المدة بالسنة أمران:

الأول: أن مضيّ السنة مع عدم الوصول مورثٌ لغلبة الظن بعدم زوال العلة، فهي حينئذ إما علةٌ أصليةٌ أو مزمنة.

الثاني: أن مضيّ السنة يعد غايةً في الصبر وإبلاء العذر شرعاً.

والحق ما قرّره رحمه الله لقوة مأخذه. وبه ينتفي احتمال عدم التفريق بالسحر،

---

(١١٥) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٧٢.

(١١٦) المغني لابن قدامة ١٠/٨٣-٨٤، لكن هذا الرأي يحتاج إلى إثباتٍ من الناحية الطبية.

(١١٧) فتح القدير ٤/٢٦٨.

بالنظر إلى أنه علةٌ طارئةٌ غير أصلية.

وهذا الاحتمال قد يتوجه تخريجه قولاً عند فقهاء الشافعية والحنابلة، فإنهم لم ينصوا على حكم المسحور، مع اعتبارهم أن تكون علة العنين أصليةً غير طارئة[١١٨].

لكنه احتمالٌ ضعيفٌ يتعارض مع ما قرّروه في حكم العِنّين بوجهٍ عام، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

١- أنّ فقهاء الشافعية مع أنهم يقرّرون أنّ العنانة الطارئة لا تؤثّر، إلا أنّهم يوردون على ذلك مسائل هي أقرب ما تكون إلى الاستثناء من الحكم الأصلي.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام النووي رحمه الله بقوله: ولو كان له امرأتان، فعنّ عن إحداهما دون الأخرى ثبت الخيار للتي عنّ عنها؛ لفوات الاستمتاع، قال الأصحاب: وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امراةٍ معينة؛ بسبب نفرةٍ أو حياء، ويقدر على غيرها؛ لميلٍ أو أنس[١١٩].

ولا يخفى وجه الشبه في هذا الاستثناء بمسألة المسحور.

١) أن فقهاء الحنابلة يقررون أنّ العنانة الطارئة إذا كانت غير مرجوة الزوال، كالعنانة بسبب الكِبَر أو المرض غير مرجو الزوال، فإنّها تأخذ حكم العنانة الخِلْقية الجِبلِّية، فيُضرب للزوج الأجل، فإن وطئ في المدة وإن لا فُرِّق بينهما.

وتخريجاً على ذلك فإنّ السحر إذا تقادم عهده بالمسحور، فهو أقرب ما يكون إلى المرض غير مرجو الزوال، فيأخذ حكمه.

وبهذا يظهر اتفاق الفقهاء القائلين بوجوب الفسخ بالعيب على التفريق بين المسحور وزوجه بعد مضيّ السنة إذا كان لا يستطيع الوصول إليها بالكلية؛ لأنّه – عند الجميع – صورةٌ من صور العَنَانة الموجبة للتفريق، وهو القول الحق، ولا

---

(١١٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٧٠، المغني لابن قدامة ١٠/٨٣.

(١١٩) روضة الطالبين ٥/٥٢٨.

يطعن فيه قول من نفى التفريق العيب بالكلية؛ لأنه قولٌ مرجوح، كما تقدّم بيانه عند الحديث عن التفريق بالوسوسة- والله أعلم - .

المبحث الثاني

أثر السحر في صحة دعوى نفي إرادة الطلاق

ظهر من خلال المبحث السابق أن المسحور إنما يقع طلاقه إذا اشتد به السحر، وأورثه الخَلَل في الأقوال والأفعال.

وهنا يبرز أثر السحر في مسألة أخرى، وهي ما لو تلفظ الزوج بكلمة الطلاق، سواء كان اللفظ صريحاً أم كناية، ثم ادعى أنه لم يُرد الطلاق، وإنما أراد شيئاً آخر.

فهل للسحر – هنا – تأثيرٌ في صحة دعواه تلك أو لا؟

وبمعنىً آخر: هل تعتبر حالة السحر قرينة على إرادة الزوج الطلاق، فلا يُصدّق فيما يدعيه من نفيه؟

المطلب الأول: تأثير السحر في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بصريح الطلاق

إذا تلفظ الزوج في حال سحره بلفظ الطلاق الصريح، كأن قال لزوجه: أنت طالق، أو أنت مطلقة .. أو نحو ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة[١٢٠]، ثم ادعى أنّه لم يُرد بذلك حلّ قيد الزوجية، وإنما كان له نيةٌ أخرى، كأن قصد الطلاق من وثاقٍ ونحوه، أو ادعى أنّه سبق على لسانه لفظ الطلاق، في حين أنّه لم يقصد إيقاعه، فهل تُقبل دعواه – حينئذٍ – أم أنّ السحر قرينةٌ دالةٌ على كذبه فلا يقبل قوله؟

(١٢٠) يرى ابن القيم رحمه الله أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، إلا أن الحكم على لفظ بعينه أنّه صريحٌ أو كناية، يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص والأزمنة والأماكن، فرُبَّ لفظٍ صريحٍ عند قوم، كناية عند آخرين. ينظر: زاد المعاد ٥/٣٢١.

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق من الزوج في هذه الحالة قضاءً – أي في ظاهر الحكم – وأنّه لا تقبل دعواه عدم إرادة الطلاق[١٢١]؛ لأنّ لفظه ظاهرٌ في الطلاق، وقرينة الحال تدل عليه، فكانت دعواه مخالفةً للظاهر من وجهين:

الأول: مقتضى اللفظ.

الثاني: دلالة الحال[١٢٢].

لكن يستثني الفقهاء من هذا الحكم ما لو أتى الزوج ببينة، أو اقترنت بدعواه قرينةٌ هي أقوى من السحر، تدل على صدقه، مثل: أن تسأله أن يُطْلِقَها من وثاقٍ، فيقول: أنت طالق[١٢٣].

قال ابن القيم: .. والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنّا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يُرِده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنايةٌ على الشرع وعلى المكلف[١٢٤].

المطلب الثاني: تأثير السحر في صحة دعوى الزوج نفي إرادة الطلاق في حال تلفظه بكناية الطلاق

تحرير محل النزاع في المسألة:

---

(١٢١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٤، القوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٢/٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧١/٣ ، تكملة المجموع الثانية ٢٢٤/١٨، المغني لابن قدامة ٣٥٧/١٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٨/٥، حاشية النجدي على الروض المربع ٥٠١/٦.

(١٢٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/١٠، تكملة المجموع الثانية ٢٢٤/١٨، المغني لابن قدامة ٣٥٧/١٠، الإنصاف ٢١٩/٢٢.

(١٢٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، حاشية الدسوقي ٢٤٧/٣، حلي المعاصم للتاودي ٥٥٩/١، نصيحة المرابط ١٣٨/٣، المبدع شرح المقنع ٢٧٠/٧.

(١٢٤) إعلام الموقعين ٤٩/٣.

إذا طلّق الزوج بلفظٍ من ألفاظ الكناية، كقوله: أنت خلية، أنت بائن، الحقي بأهلك.. ونحو ذلك من الألفاظ، وادعى عدم إرادة الطلاق، فقد انتفت هنا دلالة اللفظ؛ لكونه محتملاً للطلاق وغيره.

ومن هنا تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أنّه يُرجع في الحكم إلى نية الزوج في تحديد ما قصده بذلك اللفظ، ما لم تدل قرائن الحال على خلاف ما يدعيه[١٢٥].

أما إذا دلت قرائن الحال على خلاف ما يدّعيه الزوج من عدم إرادة الطلاق، كما لو كان ذلك في حال الغضب والخصومة أو السحر الشديد، أو بعد سؤال زوجه الطلاق، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، فمنهم من يُصدِّق الزوج فيما ادعاه، ومنهم من يُحكِّم دلالة الحال، ويجعلها قرينةً دالةً على النية، فيوقع الطلاق.

بيان اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اعتبار دلالة حال السحر عند تلفظ الزوج بكناية الطلاق على قولين:

القول الأول: أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، فيُصدق الزوج فيما ادعاه، ويُديّن فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ، وإلى هذا القول ذهبت المالكية والشافعية، وهو روايةٌ عند الحنابلة[١٢٦].

---

(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/٣، فتح القدير لابن الهمام ٥٥/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٤، القوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، بداية المجتهد ٣٧٤/٤ ، بلغة السالك ٣٦٦/٢، الأم ٣٧٤/٥، مغني المحتاج ٣٦٩/٣ ، تكملة المجموع الثانية ٢٢٧/١٨ ، المغني لابن قدامة ٢٥٩/١٠، الإنصاف ٢٥٠/٢٢ منار السبيل ٢١٧/٢. ولم أجد من خالف في هذه المسألة سوى المالكية، حيث يُلحِقون الكناية الظاهرة بالصريح الذي لا يفتقر إلى نية.

(١٢٦) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٥٤، حاشية العدوي ١٠٣/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٣-٢٧١، بلغة السالك ٣٦٣/٢، الأم ٣٧٤/٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٥/١٠، مغني المحتاج ٣٧٤/٣، حاشية عميرة ٤٩٠/٣، تكملة المجموع الثانية ٢٢٦/١٨، الكافي لابن قدامة ٤٤٣/٤، المحرر ٥٤/٢، المبدع ٢٧٨/٧- ٢٧٩، الإنصاف ٢٥٣/٢٢. وسبقت الإشارة آنفا إلى أنّ للمالكية فرقاً دقيقاً في الكنايات: فهم يفْرقون بين الكنايات الظاهرة، كقوله: أنت بائن، بتة.. وما أشبه ذلك، فيلحقونها بحكم الصريح، والكنايات المحتملة، كقوله: الحقي بأهلك، اذهبي، ابعدي عني.. وما أشبهها، فلا يوقعون الطلاق بها إلا بالنية. والمقصود هنا بيان قولهم في هذا النوع دون الأول.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقليةٍ وعقلية:

الدليل الأول: حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه أنه طلّق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما أردت بها؟ ". قال: "واحدة"، فقال صلى الله عليه وسلم : "آلله ما أردت إلا واحدة "؟، قال: "الله ما أردت بها إلا واحدة"، قال: فردّها إليه(١٢٧) .

الدليل الثاني: ما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- استحلف الذي قال: "لامرأته حبلك على غاربك": "ما أردت بقولك"؟، فقال: أردت الفراق، فقال عمر: هو ما أردت(١٢٨).

ووجه الاستدلال مما سبق: أنه صلى الله عليه وسلم جعل مردّ الحكم بالطلاق إلى إرادة الزوج. ولو كان الحكم يختلف باختلاف دلالة الحال لسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولبيَّنه للسائل(١٢٩)، والقاعدة أنّ ترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(١٣٠). ومثل ذلك يمكن أن يُقال عن الأثر المروي عن عمر –رضي الله عنه–، فقد عدل إلى استحلاف الرجل على نيته، ولم يستفصل عن حاله.

الدليل الثالث: بعض الأقيسة، ومنها(١٣١):

أولاً – أن أحكام الطلاق لا تختلف بالغضب والرضى والسحر، كسائر الأحكام الأخرى.

(١٢٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في البتة، ٢/٢٦٣، الحديث ٢٢٠٨، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلّق امرأته البتة، ص ٢٨٥، الحديث ١١٧٧، وابن ماجه- واللفظ له – في أبواب الطلاق، باب : طلاق ألبتة، ص ٢٩٣، الحديث ٢٠٥١، والشافعي في مسنده ص ٢٦٨، وصححه أبو داود، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٨، وضعّفه الألباني، كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٩.

(١٢٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب : الخلية والبرية وما أشبه ذلك، ١/٦٠٦، برقم ١٥٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كنايات الطلاق..، ٧/٣٤٣، برقم ١٤٧٨٧.

(١٢٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٦.

(١٣٠) ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٢٩.

(١٣١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٦.

ثانياً- أنه لو نطق في حال الرضى، أو عدم سؤال الطلاق بلفظ الكناية ولم ينو طلاقاً لم يقع، فكذلك في حال الغضب والسؤال والسحر الشديد.

القول الثاني: يحكم بوقوع الطلاق، ولا يُصدَّق الزوج فيما ادعاه، عملاً بدلالة الحال، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم(١٣٢).

واستدلوا: بأن دلالة الحال تُغيِّر حكم الأقوال والأفعال، فإنّ من قال لرجلٍ في حال تعظيمه: يا عفيف، كان مدحاً له، وإن قاله في حال شتمه وتنقّصه كان قذفاً له وذماً. وفي الأفعال لو أنّ رجلاً قصد رجلاً بسيف والحال تدل على المزاح واللعب لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل، والسحر هنا يدل على قصد الطلاق؛ فيقوم مقام النية(١٣٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأسباب لا تصنع حكم الطلاق، وإنما الذي يصنعه اللفظ، فإذا لم يصنع السببُ بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده(١٣٤).

ويمكن الجواب عن هذا الإيراد بأن يقال: لما اجتمع اللفظ المحتمل مع السبب، أورثه قوةً في إرادة الحكم.

الوجه الثاني: أن دلالة الحال تعد قرينةً تدل على نية الطلاق، ولكن قد يجري الأمر بخلافها، فقد يتلفظ الزوج بلفظٍ محتملٍ للطلاق، في حال غضبٍ أو سحر، وليس مقصوده الطلاق، ومع تطرق الاحتمال لا يستقيم الاستدلال.

---

(١٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٥٥، فتح القدير لابن الهمام ٤/٥٨-٥٩، البحر الرائق ٣/٥٢٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٥-٣٩٦، المغني لابن قدامة ١٠/٣٦٠-٣٦١، الفروع ٣/١٩٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٩٩، المبدع ٧/٢٧٨ ، الإنصاف ٢٢/٢٥٢-٢٥٣. والحنفية وإن كانوا يرون العمل بدلالة الحال إلا أنّ لهم تفصيلاتٍ في ألفاظ الكناية نفسها، ومدى توافقها مع الحال في إرادة الطلاق.

(١٣٣) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١٠/٣٦١-٣٦٢، وأوضحه بالأدلة والشواهد.

(١٣٤) ينظر: الأم ٥/٣٧٤.

الترجيح:

كلا القولين لهما حظٌّ كبير من النظر، ولكن المتأمل في آيات الطلاق عموماً، يجد أن المولى عز وجل حثَّ عباده مراراً على تقواه سبحانه وتعالى، وهذا يعني أنّ باب الطلاق بابٌ واسع لقصد الإضرار. ومن هنا كان المنهج الذي خطّه لنا صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة هو الرجوع إلى نية الزوج فيما أراده بلفظه؛ استناداً إلى دينه وتقواه لله عزَّ وجلَّ، كما في حدث ركانة بن عبد يزيد –رضي الله عنه–، وهذا ما يرجح وجهة نظر القائلين بأن كنايات الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال، خصوصاً إذا كان الزوج عدلاً.

فائدة: في حكم وقوع الطلاق– في هذه المسألة – ديانةً وفتيا .

يختلف الحكم في الباطن عنه في الظاهر؛ لأن المرجع في ذلك إلى نية الشخص، فيديَّن فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ، ولذا لو جاء منْ هذه حاله مستفتياً، مدعياً عدم إرادته الطلاق، أُفتي بعدم وقوع الطلاق، سواء حصل منه ذلك في السحر أو غيره؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة، والله سبحانه وتعالى مطلعٌ على قلبه.

ولكن ينبغي التنبه عند الفتوى إلى مسألةٍ مهمة، وهي: الفرق بين قصد النطق، وبين قصد حلِّ العصمة.

فإذا نطق الزوج بلفظ الطلاق غير قاصدٍ للفظ، لم يلزمه الطلاق، كمن لقِّن لفظ الطلاق فنطق به دون معرفةٍ لمعناه، أو نطق به في حال هذيانٍ ونحوه، أو أراد أن يقول: أنت طالع ، فقال: أنت طالق، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ (سبق اللسان).

وأما إن نطق بلفظ الطلاق قاصداً معنى اللفظ فإنّ الطلاق يقع ، وإن كان غير قاصدٍ حلَّ عِصمة الزوجية، وهذا ما يُعَبَّر عنه بـ (طلاق الهازل) [١٣٥]– والله أعلم–.

(١٣٥) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٥٦٠

المطلب الثالث: تطليق الأب زوجة ابنه المسحور

إذا كان الزوج مسحوراً، فقد اختلف العلماء: هل يصح ويجوز لأبي هذا المسحور أن يطلق زوجته عنه أو لا؟

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يجوز للأب ذلك إذا رأى المصلحة، وهو مذهب المالكية[١٣٦]، ورواية عند الحنابلة[١٣٧]، واختيار شيخ الإسلام[١٣٨] ابن تيمية.

القول الثاني: أنه لا يجوز للأب ذلك مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١٣٩]، والشافعية[١٤٠]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب والأشهر[١٤١].

استدل القائلون بأنه لا يجوز للأب تطليق زوجة ابنه المسحور مطلقاً بما يأتي:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن صلى الله عليه وسلم قال: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[١٤٢].

ووجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن الطلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالساق وهو الزوج، فدل ذلك على عدم صحة تطليق الأب؛ لأنه ليس زوجاً[١٤٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحمل على الزوج المكلف، فلا أحد يطلق

---

(١٣٦) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٣٩، شرح الزرقاني ٤/٧٠، شرح الخرشي ٤/١٧.

(١٣٧) انظر: الشرح الكبير ٢٢/١٨ ، المبدع ٧/٢٢٣، المتع ٥/٢٥٧، الإنصاف ٨/٣٨٧.

(١٣٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥/٢٦.

(١٣٩) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(١٤٠) انظر: الأم ٥/٢٢، التهذيب ٥/٢٥٦، الحاوي الكبير ٩/١٣٢.

(١٤١) انظر: الشرح الكبير ٢٢/١٩، المبدع ٧/٢٢٣، المتع ٥/٢٥٧، الإنصاف ٨/٣٨٦.

(١٤٢) رواه ابن ماجه في سننه من كتاب الطلاق ١/٦٧٢، والدارقطني في سننه من كتاب الطلاق ٤/٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٠، وهذا الحديث في سنده مقال، إلا أنه يتقوى بظاهر القرآن، فقد أضاف الله تعالى الطلاق إلى الزواج، وله شواهد ومتابعات يصل بها إلى درجة الحسن، انظر: نيل الأوطار ٦/٢٥٣، التعليق المغني على سنن الدار قطني ٤/٣٧، إرواء الغليل ٧/١٠٩، ١٠٨.

(١٤٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢/١٩، المبدع ٧/٢٢٣.

عنه، أما المسحور فهو أشبه بالمجنون والصغير، فصح التطليق عنه.

٢- قول عمر -رضي الله عنه-: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج[١٤٤].

ووجه الاستدلال: أن الأب لا يحل له الفرج، فلا يجوز له أن يطلق عن ابنه[١٤٥].

وقد يناقش هذا الاستدلال بنحو ما سبق، من أن الأثر يحمل على الزوج المكلف، فلا أحد يطلق عنه.

٣-أن الطلاق من التصرفات الضارة، وإيقاع الضرر بالمسحور لا يصح[١٤٦].

ويناقش بأنه لا يلزم أن يكون الطلاق تصرفاً ضاراً على كل حال، بل قد يكون نافعاً، إذا كان هناك مصلحة.

٤-أن الطلاق إسقاط للحق، والأب لا يملك هذا الإسقاط[١٤٧].

ويناقش هذا الدليل: بأن الطلاق ليس إسقاطاً للحق على كل حال، بل إذا كان هناك مصلحة أو حاجة لهذا الطلاق، كان مراعاة لحق الابن لا إسقاطاً له.

٥- أن الطلاق أمر يتوقف على شهوات النفس، فلا يدخل ضمن الولاية على المسحور[١٤٨].

ويناقش هذا الاستدلال بأن كون الطلاق أمراً متعلقاً بشهوة النفس مسلم به، لكن إذا كان هناك ما يدعو لهذا الطلاق ويبرره، كتأذي الزوجة من زوجها المسحور، أو كون هذا المسحور لم يستفد من الزواج، فإنه حينئذ يدخل ضمن الولاية عليه، والولي له عمل كل ما فيه مصلحة للمجنون والصغير وكذلك المسحور.

---

(١٤٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٧- وسنده ضعيف لعلتين: أ فيه رجل لم يسم بالانقطاع بين سالم راوي الحديث وجده عمر -رضي الله عنه-.

(١٤٥) انظر: الشرح الكبير ١٩/٢٢.

(١٤٦) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(١٤٧) انظر: الشرح الكبير ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣/٧.

(١٤٨) انظر: الحاوي الكبير ١٣٢/٩، الشرح الكبير ١٩/٢٢، المبدع ٢٢٣.

واستدل من قال بأن للأب تطليق زوجة ابنه الصغير والمجنون للمصلحة بما يأتي:

٦- ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه[١٤٩]. فهذا الأثر يفيد أن لولي المجنون ومثله المسحور أن يطلق عنهما إذا كان فيه مصلحة، مثل تأذي زوجته منه.

٧- أن الأب له أن يزوج ابنه المسحور أو المجنون بعوض، وإذا جاز له ذلك جاز له الطلاق عنه من باب أولى؛ لأنه لا عوض فيه[١٥٠].

٨- أن الأب كامل الشفقة على ابنه، وإذا كان كذلك فلن يقوم بالطلاق عنه إلا لمصلحة يراها[١٥١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأنه يصح للأب أن يطلق زوجة ابنه المسحور، إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق، كأن يكون هذا المسحور عدوانياً تتأذى منه زوجته، أو أنه سيتسبب في إلحاق مرض بها أو نحو ذلك مما يشير به أهل الاختصاص، ومن هذه المصالح أيضاً أن يكون الزوج المسحور لم يستفد من هذا الزواج، أو كونه لم يعف زوجته، ومما يؤيد هذا أن الطلاق من الزوج الصحيح - قد يكون مندوباً إليه[١٥٢] وهذا مثله.

المطلب الرابع: رجوع الزوج المسحور عن التوكيل بطلاق زوجته:

اختلف العلماء فيما إذا وكل الزوج المسحور شخصاً في طلاق زوجته، فطلقها الوكيل ثم ادعى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الطلاق من الوكيل.

(١٤٩) رواه الدارقطني في سننه من كتاب الطلاق ٤/٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب الطلاق ٤/٧٣- وسنده حسن.

(١٥٠) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢/١٨، المبدع ٧/٢٢٢ ، شرح الزرقاني ٤/٧٠.

(١٥١) انظر المبدع ٧/٢٢٢

(١٥٢) انظر: الدار المختار ٣/٢٢٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦١، مغني المحتاج ٣/٣٠٧، المغني ١٠/٣٢٤.

وإليك الأقوال والأدلة:

القول الأول: أنه لا يقبل قول الزوج إلا ببينة: وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[١٥٣]، ويمكن أن يستدل لهذا القول بقول صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي"[١٥٤].

والزوج هنا يدعي الرجوع عن الوكالة فيلزم بالبينة، كغيرها من الدعاوي، لأن ادعاءه يحتمل التصديق والتكذيب.

القول الثاني: أنه يقبل قول الوكيل مطلقاً في عدم العلم بالرجوع: وهذا قول الشافعية[١٥٥]، ولازم ومقتضى مذهب الحنفية، لأنهم يرون أنه ليس للموكل الرجوع عن وكالته أصلاً ما لم يعلم الوكيل بذلك[١٥٦]، وهو مقتضى مذهب المالكية كذلك؛ لأنهم يرون أن الوكيل لا ينعزل عن الوكالة قبل علمه بالعزل[١٥٧]، واستدلوا بأن قبول قول الزوج في الرجوع يترتب عليه إلحاق ضرر بالوكيل، والضرر مرفوع شرعاً[١٥٨].

ويناقش بأن: رجوع الزوج عن التوكيل في تطليق زوجته حق له، فإذا ثبت هذا الرجوع ببينة لم يترتب عليه ضرر على الوكيل؛ لعلمه بهذا الرجوع.

القول الثالث: أنه يقبل قول الزوج مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية[١٥٩]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[١٦٠]، واستدلوا بأن الطلاق – في الأصل – مما يختص به الزوج ويملكه، ولذا قبل قوله فيه[١٦١].

(١٥٣) انظر: الإنصاف ٤٤٦/٨، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٣، كشاف القناع ٢٣٩/٥.

(١٥٤) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية ٢١٦/٤، والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، وفي السنن الصغير من كتاب الدعاوي ٥١٦/٢، وهذا الحديث حسنه العجلوني في كشف الخفاء ٢٥٩/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل من حديث البيهقي ٢٦٥/٨، ٢٦٦.

(١٥٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١٠.

(١٥٦) انظر: المبسوط ١٦/١٩، بدائع الصنائع ٣٧/٦، فتح القدير ١٣٩/٨، رؤوس المسائل : ٣٣٤.

(١٥٧) انظر: الكافي ٧٨٩/٢، معين الحكام ٦٧٢/٢، أسهل المدارك ٣٨٣/٢.

(١٥٨) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٦، فتح القدير " شرح الهداية" ١٣٩/٨.

(١٥٩) انظر: المهذب ١٠٣/٢، الوجيز ١٩٣/١ ، الحاوي الكبير ١٨٠/١٠ ، روضة الطالبين ٥٦٨/٣

(١٦٠) انظر: المحرر ٥٦/٢ ، المبدع ٢٥٨/٧، الإنصاف ٤٤٦/٨، شرح المنتهى ١٣٤/٣.

(١٦١) انظر: المهذب ١٠٣/٢ ، شرح المنتهى ١٣٤/٣.

ويناقش: بأنه يسلم بأن الطلاق أمر يختص به الزوج، ولكنه عندما وكل غيره خرج الأمر من يده، ولم يعد مختصاً به، ولذا لم يقبل قوله في الرجوع عن الوكالة إلا ببينة.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – القول بأنه لا يقبل قول الزوج المسحور في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينه، وذلك لأن القول بقبول قول الوكيل مطلقاً يترتب عليه إلحاق ضرر بالزوج الذي ربما رجع عن طلاقه، والإسلام يدعو للمِّ شمل النكاح، وفي القول بقبول قول الزوج مطلقاً فتح لباب الكذب والتلاعب، إذ ربما يكذب الزوج في ادعائه الرجوع عن طلاقه، فيترتب عليه إلغاء طلاق صحيح.

المطلب الخامس: حكم طلاق القاضي عن الزوج المسحور

كان الحديث في السابق عن الزوج إذا رُبط عن زوجه، ولم يستطع الوصول إليها بالكلية، فقد تقرر أن هذه الحال صورةٌ من صور العنانة التي يحصل بها التفريق بشرطه.

وفي بعض الأحوال قد يكون أثر السحر محدوداً بحيث يُسبِّب للزوج الكراهية والنفور دون أن يمنعه عن الاتصال بزوجه بالكلية، فقد يطؤها على وجه الندرة، لكن مع كراهية ونفور.

وفي هذه الحال لا ينطبق عليه وصف العنّين، لكن الضرر حاصلٌ على الزوجة لا محالة، فإن لم تستطع الصبر معه وأرادت حل قيد النكاح، فإن لها أن تفارقه بإحدى الطرق التالية:

الطريق الأولى: أن تسأله الطلاق، ولا حرج عليها في ذلك للعذر، فإن أجابها إلى ذلك صح الطلاق؛ لوقوعه من أهله وفي محله.

الطريق الثانية: أن تفتدي نفسها منه، بأن تخالعه على مسمى معلوم من المال، ولا

حرج عليها في سلوك هذا الطريق؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١٦٢]، ولوجود السبب المقتضي لطلب المفاداة، وإن كان الأصل عدم جواز الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

الطريق الثالثة: أن ترفع أمرها إلى القضاء، وفي هذه الحال، هل يُطلِّق القاضي عن الزوج أو لا؟

تتفق كلمة الفقهاء – في الجملة – على الوقوف في جانب الزوج، مراعين في ذلك حرمة عقد النكاح، وعدم التعجّل في هدم الحياة الزوجية، على اختلافٍ بينهم في تفصيلات الحكم في المسألة.

فالحنفية يرون أنّ المرأة لا خيار لها مع إمكان الوطء؛ لأنّ حقها في وطأة واحدة يحصل بها المقصود من تأكد المهر والإحصان، وأما ما زاد عليها فلا يجب على الزوج حكماً، وإن كانوا يوجبونه ديانةً وفتياً[١٦٣].

وكذا المالكية لا يُثبتون للمرأة حق الخيار في هذه المسألة، معتبرين أنها مصيبةٌ نزلت بها، كما لو طرأ على الزوج الهرم، إلا أنّهم يستثنون من ذلك ما لو كان الطارئ بسببٍ من الزوج، أو خشيت على نفسها الزنى، فلها التطليق؛ لأنّ المطالبة به حقٌّ لها عندما يثبت في حقها الضرر، ولو بقرائن الأحوال[١٦٤].

وأما الشافعية فيوافقون على عدم إثبات الخيار للمرأة، فإن كان الزوج معذوراً بمرضٍ ونحوه، فيمهل إلى وقت المكنة، كالمعسر يُنظر إلى وقت اليسار، وأما إن كان غير معذور فللحاكم مطالبته بالوطء أو الطلاق، كالمولي، ولا يُطلِّق عليه الحاكم، بل

---

(١٦٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨١، تبيين الحقائق ٣/٢٤٢، الفتاوى الهندية ١/٥٥٠.

(١٦٤) ينظر: حاشية الخرشي ٤/٢٦٥، الفواكه الدواني ٢/٦٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٠٦.

يحبسه حتى يفعل أحد الأمرين: الوطء أو الطلاق[١٦٥].

ونقل الإمام النووي رحمه الله أنّه لا يبعد أن يخرج من الإيلاء أن يطلق عليه القاضي، لكن لم يخرِّجه الأصحاب وجهاً في المذهب[١٦٦].

وتتفق الحنابلة مع الشافعية في حكم المسألة من بعض الوجوه، فيرون أنه إن ترك الوطء لعذرٍ، من مرضٍ أو غيبةٍ ونحوهما لم تُضرب له مدة، وأما إن تركه لغير عذرٍ فالحكم فيه على روايتين[١٦٧].

الرواية الأولى: تُضرب له مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإن وطئها وإنْ لا دُعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه أُمر بالطلاق، كما يُفعل في الإيلاء، وهي الرواية المعتمدة في المذهب.

الرواية الثانية: لا تُضرب له المدة، كما لو كان معذوراً.

وعلى هذا، فإذا ادعى الزوج أن امتناعه عن امرأته بسبب السحر، فإنه لا يخلو عن إحدى حالين:

الحال الأولى: أن يثبت أن امتناع الوطء منه بسبب السحر، إما بإقرارٍ من الساحر، أو بقرائن مصاحبة تفيد غلبة الظن أن الكراهية بسببه، ويُرجع في تقديرها إلى نظر القاضي، ففي هذه الحال لا ينبغي أن يتعجّل القاضي في التفريق؛ لاحتمال وجود العذر الذي يمنع الزوج من الوطء، فهو كالمريض والغائب، ونحوهما.

الحال الثانية: أن تبقى المسألة في دائرة الشك أو التوهم، فيشك الزوج أنه مسحور، أو يتوهم ذلك، أو يدعيه من غير بينة، ففعلُ الأقربِ إلى الصواب في هذه الحال ما ذكره الحنابلة في الرواية المشهورة عنهم أنه يأخذ حكم المولي، فيضرب له الأجل أربعة أشهرٍ،

(١٦٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٧٣- ٣٧٤، روضة الطالبين ٥/٥٢٩.

(١٦٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٢٩.

(١٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١١/٥٣، منتهى الإرادات مع شرحه ٤/١٣٧٨.

فإن فاء وإنْ لا فرق القاضي بينهما، وذلك لأنه لا عذر له، فأشبه المولي. فإن الإيلاء لا يزيد على هذه الصورة إلا بالحلف، وفيها من الضرر على المرأة ما لا يخفى – والله أعلم –.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:–

فأسجل أهم النتائج في ختام هذا البحث:

١–السحر حقيقة، يدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

٢–أن السحر له أنوع كثيرة باعتبارات مختلفة، وهي تجري مجرى التمويه والخداع.

٣–أن السحر له تأثير في الأمور النفسية من حب وكره، ومحبة وتفريق وغير ذلك، لكن هذا التأثير بإذن الله تعالى.

٤–طلاق المسحور يأخذ حالات متعددة على النحو التالي:

أ) أن يكون المسحور مصاباً بسحر في مجال ليس له علاقة بالنكاح، فالراجح أنه يقع طلاقه.

ب) أن تكون وطأة السحر خفيفة يعي ما يصدر منه، فالراجح وقوع طلاقه.

جـ) أن تكون وطأة السحر شديدة لا يعي ما يصدر منه فالراجح أنه لا يقع طلاقه.

د أن يورثه السحر الخلل في الأقوال أو الأفعال، فالراجح أنه لا يقع طلاقة.

هـ) أن يؤثر السحر في إرادته واختياره فيطلق مرغماً بدون سبب، فالراجح أنه لا يقع طلاقه.

و) أن يؤثر السحر في عقل الزوج دون أن يصل به إلى درجة الجنون، فالراجح أنه لا يقع طلاقة.

ز) أن السحر إذا وصل إلى درجة الوسوسة في أمر الطلاق.

فإن وسوس في نفسه دون تلفظ فلا يقع طلاقه، وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه دونه تلفظ فلا يقع طلاقه، وإن غلبت عليه الوساوس فنوى بقلبه وتلفظ فلا يقع طلاقه.

ج) سحر الربط صورة من صور العنانة الموجبة للتفريق، إذا تضررت المرأة وطالبت بالفسخ فلها ذلك، مع أنه يؤجل سنة من وقت الخصومة، دفعاً للضرر عن المرأة.

٥-أنه إذا تلفظ الزوج في حال سحر بلفظ الطلاق الصريح ثم ادعى أنه لم يرد بذلك حل قيد الزوجية، وإنما كان له نية أخرى فالراجح وقوع طلاقه إلا إذا أتى ببينه أو اقترنت بدعواه قرينة هي من السحر تدل على صدقه.

٦- أنه إذا طلق الزوج في حال سحره بلفظ من ألفاظ الكناية وادعى عدم إرادة الطلاق فالراجح أنه يرجع إلى نية الزوج في تحديد ما قصده بذلك اللفظ ما لم تدل قرائن الحال على خلاف ما يدعيه.

٧- أنه يصح للأب أن يطلق زوجة ابنه المسحور إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق.

٨- أنه لا يقبل قول الزوج المسحور في الرجوع عن التوكيل بطلاق زوجته إلا ببينة.

٩ - أنه يصح أن يطلق القاضي زوجة المسحور إذا كان هناك حاجة أو مصلحة تدعو للطلاق وخاصة إذا امتنع عن ذلك.

على الأزواج أن يتقوا الله تعالى ولا يتخذوا من السحر عذراً لهم وهروباً من وقوع الطلاق على زوجاتهم وعلى المفتين، وعلى القضاة التأكد من أن الزوج مسحور ويثبت ذلك قبل الحكم في القضية أو الإجابة على الفتوى، حتى لا يحصل التلاعب في دين الله، والله الهادي إلى سواء السبيل.